

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أشكال الرقابة الدستورية وتداعياتها على تعزيز الأمن الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2020

**Forms of constitutional oversight and its repercussions on strengthening
constitutional security in light of the constitutional amendment 2020**

قرلان سليمة*

جامعة محمد بوقرة - بومرداس، (الجزائر)، s.guezlane@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2021/09/01

تاريخ القبول: 2021/08/01

تاريخ ارسال المقال: 2021/06/08

* المؤلف المرسل

الملخص:

يشكّل الأمن الدستوري أحد أبرز الأهداف الأساسية التي اتسمت بتحقيقها مختلف الدساتير الجزائرية لاسيّما في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لـ 2020 ضمانا لتكريس مبدأ سمو الدستور على جميع القواعد القانونية الأخرى ونفاذ أحكامه، عن طريق ما يعرف بألية الرقابة الدستورية على القوانين، باعتبارها وسيلة دستورية لإلغاء كل نص قانوني يثبت عدم دستوريته على نحو سابق أو لاحق لعملية إصداره، وتحقيقا لهذا الغرض نوّع المؤسس الدستوري في أشكال أو صور الرقابة الدستورية التي تختلف باختلاف المجالات التي ينظمها الدستور، وإن كانت جُلّها تهدف إلى ضمان نفاذ القواعد الدستورية من حيث الشكل والمضمون، تأكيدا على مبدأ سمو الدستور والالتزام بأحكامه في إطار ما يعرف بتعزيز الأمن الدستوري.

الكلمات المفتاحية: مبدأ سمو الدستور ; المحكمة الدستورية ; الرقابة الدستورية ; الأمن الدستوري.

Abstract:

Constitutional security constitutes one of the main objectives that have been characterized by the achievement of the various Algerian constitutions, especially in light of the recent constitutional review of 2020 to ensure the consecration of the principle of the constitution's supremacy over all other legal rules and the enforcement of its provisions, through what is known as the constitutional oversight mechanism on laws, as a constitutional means to abolish all A legal text that proves its unconstitutionality before or after the process of its promulgation, and to achieve this purpose the type of constitutional institution in the forms or forms of constitutional oversight that differ in different areas regulated by the constitution, although most of them aim to ensure the enforcement of constitutional rules in terms of form and content, emphasizing the The principle of the supremacy of the constitution and adherence to its provisions within the framework of what is known as strengthening constitutional security.

Keywords: The principle of the supremacy of the constitution; the constitutional court ;constitutional oversight; constitutional security.

مقدمة:

تشكل الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر عن طرق المجلس الدستوري سابقا باعتباره هيئة مستقلة مكلفة بالسهر على احترام الدستور ، والمحكمة الدستورية حاليا التي حلت محله على ضوء التعديل الدستوري الأخير المؤرخ سنة 2020 ، كمؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور ، وسيلة رقابية فعالة من أجل دفع سلطات الدولة والزامها على ضرورة احترام مبدأ سمو الدستور على مستوى الهرم القانوني للدولة، ونفاذ أحكامه ومبادئه باعتباره مصدرا لمختلف النصوص القانونية، لا سيما من خلال رقابة مدى دستورية القوانين ومراعاتها لأحكام الدستور من حيث الشكل والمضمون، وإلغائها في حالة ثبوت عدم دستورتها وفقدانها لأثرها ، وتتخذ الرقابة على دستورية القوانين التي تسمح للمحكمة الدستورية بمباشرة نشاطها الرقابي على العمل القانوني والتي عمل المؤسس الدستوري على الارتقاء بها وتعزيزها بغية حماية الدستور من مختلف التجاوزات أو الخروقات التي قد تطاله تكريسا للأمن الدستوري لا سيما في ظل التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 2020، وتتجلى في العديد من الصور أو الأشكال الرقابية التي تندرج بين الرقابة السابقة واللاحقة، كرقابة الدستورية باعتبارها أساس لضمان احترام أحكام الدستور، ورقابة المطابقة لتحقيق المماثلة بين نص الدستور ونص القانون في المسائل الدستورية، ورقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات بالنظر إلى سموها وأهميتها، وأخيرا رقابة الدفع بعدم الدستورية كوسيلة رقابية لاحقة بمنحى قضائي تسمح بضمان نفاذ قواعد الدستور التي تنظم الحقوق والحريات.

الإشكالية: ما هي صور أو آليات الرقابة الدستورية التي كرسها الدستور الجزائري وتحديدًا على ضوء التعديل الدستوري الأخير لـ 2020، وما هي انعكاساتها على ضمان نفاذ القواعد الدستورية تعزيزًا للأمن الدستوري؟

محاور الدراسة:

المبحث الأول: رقابة الدستورية كأساس للأمن الدستوري.

المبحث الثاني: رقابة المطابقة كألية لتحقيق الأمن الدستوري للمجالات ذات الطبيعة الدستورية.

المبحث الثالث: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات استنادا لسموها.

المبحث الرابع: رقابة الدفع بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية التي تركز الحقوق والحريات

المبحث الأول: رقابة الدستورية كأساس للأمن الدستوري

تشكل رقابة الدستورية صورة من صور الرقابة على دستورية القوانين، ونتيجة حتمية لاحترام التسلسل الهرمي للقواعد القانونية ومبدأ سمو الدستور (المطلب الأول)، ضمانا لعدم الخروج عن أحكام الدستور وتجاوزها في مجالات محددة دستورا، وقد خصها المؤسس الدستوري بطبيعة خاصة، كما يترتب عن الفصل فيها من قبل المحكمة الدستورية آثار معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم رقابة الدستورية

تعتبر رقابة الدستورية من حيث تكريسها الدستوري في الجزائر رقابة سابقة على باقي الرقابات الأخرى، وأساس أولي لتكريس مبدأ سمو الدستور وكفالة احترام أحكامه بغية تجسيد الأمن الدستوري، تم تبنيها ابتداء من دستور 1963¹، واقترن ظهورها بالمجلس الدستوري بمقتضى نص المادة 64، الذي وبعدهما تولى عنه دستور 1976 تمت إعادة تأسيسه بمقتضى المادة 1/155 من دستور 1989²، هذا الأخير الذي أحدث وإلى جانب رقابة الدستورية صنف جديد من الرقابة يعرف برقابة المطابقة بناء على نص المادة 2/155³ من أجل رقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، تميزا لها عن رقابة الدستورية التي يخضع لها الصنف الأول فقط من القوانين والمحددة بموجب المادة 1/155 من الدستور في كل من المعاهدات، القوانين (العادية)⁴، والتنظيمات، وبصدور التعديل الدستوري لسنة 1996⁵، لجأ المؤسس الدستوري إلى تفسير الرؤى على نحو أفضل بين رقابة الدستورية ورقابة المطابقة حينما ميّز بين القوانين (العادية) والعضوية ضمن نص المادة 122 و 123⁶، وأيضا بموجب المادة 7/165⁷، على أساس أن رقابة الدستورية رقابة اختيارية، وواسعة تنصب على التأكد من أن المشرع احترام التوزيع الدستوري لمجالات الاختصاص⁸، وبالتالي مجال القانون العضوي والنظام الداخلي للبرلمان باعتبارها خاضعين لمجال رقابة المطابقة، ومن أن السلطة التنفيذية أيضا احترمت مجال البرلمان خلال ممارستها للسلطة التنظيمية المستقلة استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات، والذي خوّل من خلاله المشرع صلاحية التشريع في المجالات المخصصة له حصرا في الدستور، دون أن يتعداها إلى المجالات المخصصة أصلا للسلطة التنظيمية، ولا حتى على سبيل الاستناد إلى نصوص تنظيمية صادرة عن السلطة التنفيذية، والاستناد فقط إلى الدستور، وعند الاقتضاء إلى النصوص التشريعية⁹، على أساس أن مبدأ الدستورية الذي يضمن عدم الخروج عن أحكام الدستور، والذي يندرج ضمن إطار رقابة الدستورية يتسم بأنه أوسع شكلا ومضمونا..

المطلب الثاني: مجالات وطبيعة رقابة الدستورية وآثارها

تنطوي رقابة الدستورية على مجالات معينة حدّدها الدستور، كما أفردتها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الآليات الرقابية الأخرى (الفرع الأول)، ويترتب عن ممارستها أو الفصل فيها مجموعة من الآثار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مجالات وطبيعة رقابة الدستورية

تتمثل المجالات القانونية التي خصّها المؤسس الدستوري برقابة الدستورية وتحديدًا في ظل التعديل الدستوري الأخير لـ 2020 بمقتضى المادة 1/190، في كل من المعاهدات (أولا)، القوانين (العادية) (ثانيا)، والتنظيمات (المستقلة) (ثالثا)، والأوامر (رابعا).

أولاً- المعاهدات :

تعتبر المعاهدات وبحسب المادة 1/190 من التعديل الدستوري لـ 2020 من مجالات رقابة الدستورية، وبسبب الطابع الاختياري للإخطار المبين في الفقرة 2 من نفس المادة¹⁰، تخضع المعاهدات لرقابة جوازية سابقة عن التصديق عليها، لاستعمال المؤسس الدستوري لعبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها..."، ويترتب عن ذلك عدم إمكانية إثارة رقابة الدستورية بشأنها بمجرد التصديق عليها، ويستثنى من رقابة دستورية المعاهدات كل من اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم¹¹ التي يوقعها رئيس الجمهورية بناء على نص المادة 102، حيث خصها المؤسس الدستوري وميزها بإجراء خاص والمتمثل في ضرورة أن يلتمس رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية قبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها.

ثانياً- القوانين (العادية):

وهي مجموعة النصوص القانونية التي يعدّها ويشعرها البرلمان باعتباره سلطة تشريعية¹²، والتي تتميز عن غيرها من النصوص القانونية الأخرى من حيث الموضوع على أساس أن مجالاتها محددة دستورياً بموجب المادة 139، ومن حيث الشكل بيد أنها تخضع لإجراءات وشكليات محددة أيضاً بموجب المادة 143، و144 و 145 من التعديل الدستوري 2020، وعن طبيعة رقابة هذه القوانين، فقد أخضعها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الأخير إلى رقابة دستورية جوازية سابقة عن صدورها من قبل المحكمة الدستورية، بناء على إخطار الجهات المحددة بموجب المادة 193 من الدستور، مقارنة بما كان معمولاً به في ظل التعديل الدستوري السابق لـ 2016¹³، حيث لم تعد القوانين العادية تخضع لرقابة لاحقة جوازية، وإنما أصبحت تتحصن من الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها، وبالتالي لا يكون النص التشريعي محل رقابة جوازية لاحقة إلا ضمن إطار آلية الدفع بعدم الدستورية متى تحققت شروطها.¹⁴

ثالثاً- التنظيمات:

لا تمتد رقابة الدستورية إلى التنظيم التنفيذي الصادر عن الوزير الأول الذي يهدف إلى تنفيذ القوانين، لأن رقابة شرعيته تخضع للقضاء الإداري (مجلس الدولة)، وإنما تقتصر عادة على التنظيم المستقل الصادر عن رئيس الجمهورية الذي يتميز بنفس خصائص التشريع، وإن كان كذلك في شقه المادي بحسب المادة 141 من تعديل 2020، إلا أنه لا يرقى إلى مرتبة التشريع من الناحية الشكلية في التسلسل الهرمي للقواعد¹⁵، وتخضع التنظيمات لرقابة دستورية جوازية لاحقة من قبل المحكمة الدستورية خلال أجل حدده الدستور بمقتضى المادة 190/3 بشهر واحد من تاريخ صدورها أو نشرها، وذلك بناء على إخطار الجهات المحددة دستورياً¹⁶، وبمجرد انقضاء الأجل يتعدّد على جهات الإخطار تحريك الرقابة الدستورية بشأنها، غير أن سبيل رقابة الدفع بعدم الدستورية المنظم بموجب المادة 195 من الدستور يبقى مفتوحاً بشأنها متى توفرت طبعاً شروطها.

رابعاً- الأوامر:

تم إعادة تكريس التشريع بالأوامر في ظل التعديل الدستوري المؤرخ في 1996 وتحديدًا بناء على المادة 124 منه بعدما غابت كلياً عن دستور 1989¹⁷، وقد تبناها المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 142 منه¹⁸، كما كرسها أيضاً في ظل التعديل الدستوري الأخير لـ 2020 من نفس المادة، وتشكل الأوامر وسيلة وأداة دستورية يشرع بواسطتها رئيس الجمهورية في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة¹⁹، وقد استلزم التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 2020 بموجب المادة 2/142 ضرورة إخطار المحكمة الدستورية وجوباً بشأن دستوريته من قبل رئيس الجمهورية²⁰، على أن تفصل فيها خلال أجل أقصاه 10 أيام، تعرض الأوامر التي اتخذها الرئيس على كل غرفة من البرلمان للمصادقة عليها بداية الدورة القادمة للموافقة عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، على نحو آخر فقد منح الدستور لرئيس الجمهورية وتحديدًا بمقتضى المادة 5/142، إمكانية التشريع أيضاً بأوامر في الحالة الاستثنائية المحددة في المادة 98 من الدستور، على أن تتخذ هذه الأخيرة في مجلس الوزراء (المادة 6/142).

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن رقابة الدستورية

تفصل المحكمة الدستورية في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات طبقاً للمادة 190/1،2،3،4 من التعديل الدستوري الأخير بناء على إخطار الجهات المحددة دستورياً بموجب قرارات²¹، من حيث الشكل (كقبول الإخطار)، ومن حيث الموضوع (الفصل في النص محل الإخطار)، إما بدستورية النص وبالتالي إصداره أو نفاذه، أو بعدم دستوريته²²، وفي هذه الحالة الأخيرة:

- إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية، فلا يتم التصديق عليها، وإذا قررت عدم دستورية قانون، فلا يتم إصداره، أما إذا قررت عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية، ولا يمتد ذلك إلى الآثار التي رتبها بفعل تطبيقه سيما وأن الأوامر أو التنظيمات تخضع لرقابة لاحقة لصدورها (المادة 3/190).

- إذا فصلت المحكمة الدستورية بعدم دستورية حكم أخطرت به، وكان هذا الحكم في الوقت نفسه غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخاطر بشأنه، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة، ويمكن للمحكمة الدستورية أثناء دراستها لدستورية حكم أو أحكام أن تتصدى لأحكام أخرى في نفس النص المخطرة به أو في نص آخر لم تخطر بشأنه، متى كان لها طبعاً ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار، أما إذا صرحت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الأحكام التي أخطرت بها والتي تتصدى لها ويترتب عن فصلها عن بقية النص ما يمس بنيتها كاملة، يعاد النص إلى الجهة المخطرة²³، تعتبر قرارات المحكمة الدستورية الناجمة عن فصلها في رقابة

الدستورية، قرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية التي يتعين عليها عدم إصدارها أو نشرها، والسلطات الإدارية التي يتوجب عليها عدم تنفيذها، وكذا القضائية التي تلتزم بعدم تطبيقها (المادة 5/195).

المبحث الثاني: رقابة المطابقة كألية لتحقيق الأمن الدستوري للمجالات ذات الطبيعة الدستورية

تعتبر رقابة المطابقة صورة أخرى من صور الرقابة على دستورية القوانين (المطلب الأول)، وهي على حدّ تعبير الدكتور سعيد بوالشعير رقابة مانعة لرقابة الدستورية، وأداة فعالة للتحقق من أن النص القانوني الذي ينظم بعض المجالات المحددة على سبيل الحصر²⁴ (المطلب الثاني)، جاء مطابقا للنص الدستوري من حيث الشكل والموضوع، ونصا وروحا²⁵، على أساس أنها رقابة تتعدى رقابة الموازنة بين القانون والدستور كما هو الحال بالنسبة لرقابة الدستورية²⁶، إلى جانب تميزها بطبيعة خاصة وبأثار تميزها عن الأشكال الرقابية الأخرى (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم رقابة المطابقة

تكرست رقابة المطابقة في الجزائر ابتداء من دستور 1989 وعلى نطاق ضيق بخصوص رقابة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وذلك ضمن نص المادة 2/155 بغرض التحقق من مدى مماثلته للنص الدستوري، مع ضرورة التقيد الصارم بأحكامه شكلا ومضمونا، ونصا وروحا، لمنع أي تجاوز للدستور²⁷، إذ يتعين على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعكس في أحكامه ما تضمنته القواعد الدستورية التي يستمد منها مصدره، وبأن تعبر أحكامه وبأمانة على الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره.²⁸ وبتكريس القوانين العضوية ولأول مرة في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996²⁹، امتد نطاق رقابة المطابقة إلى هذا الصنف من القوانين التي حددت مجالاته على سبيل الحصر³⁰، حيث يعد كل خروج عنها خرقا وتجاوزا لأحكام الدستور، كسب مثلا نص قانوني من ذات طبيعة قانون عضوي غير محدد في الدستور أو العكس، فالمشروع طبقا للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات مطالب بأن يراعي عند ممارسته للتشريع، المجال المحدد في الدستور للنص المعروض عليه، إذ لا يجوز أن يندرج ضمنه أحكاما تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى³¹، ويستتبع في مسألة المطابقة أيضا أن يكون التفسير ضيقا، ويرتبط فقط بما هو مباح رسميا، أي من دون البحث عن ما إذا كان ذلك لا يتنافى مع الدستور كما هو الحال بالنسبة لرقابة الدستورية بسبب طبيعتها الواسعة³²، ولأن رقابة المطابقة رقابة دقيقة ومقيدة شكلا ومضمونا، يتطلب من البرلمان أن يتقيد بما هو محوّل له صراحة نصا وروحا وشكلا بل وحتى اصطلاحا³³، فالمحكمة الدستورية لا تسمح ومهما يكن من أمر بأن يتجاوز النص محلّ رقابة المطابقة الإطار المبين له دستورا، على نحو آخر تشمل رقابة المطابقة النص بأكمله³⁴، كما أنها لا تتوقف عند مراقبة الموضوع بل تمتد إلى الشكل أيضا³⁵، كالتحقق مثلا من أن المصادقة على القانون العضوي تمت وفقا للإجراءات المحددة دستورا، (كبلوغ النصاب القانوني في التصويت عليها، وغيرها...) ³⁶، وهو نفس ما ينطبق على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، من خلال تقييد ضرورة مطابقة التنظيم الداخلي للغرفة المعنية مع أحكام الدستور.³⁷

المطلب الثاني: مجالات رقابة المطابقة

تقتصر رقابة المطابقة على مجالات محدّدة دستورا على سبيل الحصر، تتمثل في كل من القوانين العضوية (الفرع الأول)، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القوانين العضوية

وهي طائفة من القوانين، أقحمها المؤسس الدستوري الجزائري ولأول مرة ضمن نصوص التعديل الدستوري لسنة 1996 كصنف قانوني جديد إلى جانب القوانين (العادية) الأخرى³⁸، تتمثل وبالإضافة إلى مجالات أخرى تضمنها الدستور في جملة من المجالات الهامة التي حددها المادة 140 من التعديل الدستوري لـ 2020³⁹، كتنظيم السلطات العمومية وعملها، نظام الانتخابات، قانون الأحزاب السياسية، قانون الإعلام، القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي، القانون المتعلق بقوانين المالية، وقد أخضعها المؤسس الدستوري وبموجب الفقرة الأخيرة من المادة 140 لمراقبة المطابقة مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل إصدارها، باعتبارها مكملة ومفسرة لأحكام الدستور، وامتدادا موضوعيا له بسبب طبيعتها الدستورية، يمكن تعريفها انطلاقا من المعيار الشكلي (من حيث الإجراءات التي تتطلبها كالتصويت عليها بالأغلبية المطلقة، والرقابة الإجبارية المسبقة قبل إصدارها)، أو من المعيار الموضوعي (بالنظر إلى المجالات التي تنظمها).

الفرع الثاني: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

شأنه في ذلك شأن القوانين العضوية، يخضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة وذلك بناء على المادة 6/190 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁴⁰، والتي جاء فيها: "تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور..."، ويكمن الهدف من وراء إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لرقابة المطابقة قبل الشروع في العمل بهما، في الرغبة بالحفاظ على الاستقلالية التي يتمتع بها المجلسان، وعدم تضمين النص أحكاما مخالفة للدستور من شأنها أن تمس باختصاصات السلطات الأخرى والتوزيع الدستوري لها.⁴¹

المطلب الثالث: طبيعة وآثار رقابة المطابقة

تتميز رقابة المطابقة بطبيعة تميزها عن غيرها من الصور الرقابية (الفرع الأول)، كما يترتب عن الفصل فيها من قبل المحكمة الدستورية مجموعة من الآثار (الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة رقابة المطابقة

تخضع النصوص القانونية التي تدخل ضمن إطار اختصاص رقابة المطابقة إلى رقابة وجوبية قبلية⁴²، سواء قبل إصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية كالقوانين العضوية باعتبارها نصوص مكملة ومفسرة للدستور، وذات

طبيعة دستورية نخص تنظيم مؤسسات الدولة أو كيفية إنشائها أو عملها، أو سواء قبل نشرها كالأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للحدّ من احتمال تضمين النص أحكاما مخالفة للدستور تمس باختصاصات السلطات الأخرى، سيما وأنها لا تخضع لإجراء الإصدار المسند دستوريا إلى رئيس الجمهورية وفقا للمادة 148 استنادا لمبدأ استقلالية البرلمان والفصل بين السلطات⁴³، يتم تحريك هذه الرقابة بناء على إخطار إلزامي من قبل رئيس الجمهورية باعتباره حامى الدستور.⁴⁴

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على رقابة المطابقة

يترتب على رقابة القوانين العضوية من قبل المحكمة الدستورية وبمقتضى المادة 5/190، الفصل بقرار بشأن النص كله، وبالتالي إما بالتصريح بمطابقته للدستور ليتولى رئيس الجمهورية إصداره ومن تم العمل به، أو بالتصريح بعدم مطابقته ومن تم عدم جواز إصداره بناء على نص المادة 2/198 من التعديل الدستوري الأخير، وهو ما ينطبق أيضا وبموجب المادة 6/190 من الدستور على رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وعليه لا يجوز العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد تعديله وعرضه من جديد على المحكمة الدستورية والتصريح بمطابقته مع الدستور.⁴⁵

المبحث الثالث: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات استنادا لسموها

استحدثت المؤسسة الدستورية رقابة التوافق ولأول مرة ضمن نص المادة 4/190 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2020، كصنف رقابي جديد يدخل ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية وذلك في مجالات محدّدة (المطلب الأول)، وتتميز هذه الرقابة بدورها بطبيعة خاصة وبآثار تميزها عن غيرها من الأصناف الرقابية الأخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهومها ومجالاتها

تجد رقابة التوافق أساسها في الدستور وتحديدًا ضمن نص المادة 4/190 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2020، ومما جاء فيها: "تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ضمن الشروط المحدّدة على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه...."، و جاء في المادة 2/190 و3 من الدستور: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها (2)، يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها (3)".

وقد حدّد المؤسسة الدستورية مجالات رقابة التوافق في كل من القوانين والتنظيمات للمعاهدات، ويعود إقرار المؤسسة الدستورية لضرورة رقابة المحكمة الدستورية مدى توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات استنادا إلى مبدأ سمو المعاهدات على القانون وهو ما تضمنته المادة 154 من الدستور في نصها: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."، يتم تحريك رقابة توافق

القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بناء على إخطار من الجهات المحددة دستورا بموجب المادة 193، حيث يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق القانون مع المعاهدة قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، أما بالنسبة لعملية إخطار المحكمة الدستورية بشأن توافق التنظيم مع المعاهدة فيتم خلال أجل شهر من تاريخ نشرها .

المطلب الثاني: طبيعتها وأثارها

تتميز رقابة المحكمة الدستورية بخصوص توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات بأنها رقابة جوازية تمارس في الشق الخاص بالقوانين كرقابة سابقة، وفي الشق المتمثل في التنظيمات كرقابة لاحقة، تخضع رقابة التوافق للشروط نفسها التي تخضع لها رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من حيث القيود والضوابط.⁴⁶ وفي الوقت الذي حدّد فيه المؤسس الدستوري الآثار المترتبة عن عدم دستورية القوانين والتنظيمات، إلا أنه أغفل عن تناوله للآثار الناجمة عن فصل المحكمة الدستورية بشأن عدم توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، وعليه وفي هذا الصدد نرى بأن ما يترتب عن عدم دستورية القوانين والتنظيمات وبمفهوم المادة 2/3/198 من الدستور يترتب أيضا أو ينطبق على عدم توافقها، وبالتالي فالمحكمة الدستورية عندما تفصل بشأن مسألة عدم توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات تفصل بعدم دستورتها وليس بعدم توافقها مع المعاهدات، على أساس أن توافق النص يستمد أساسا من دستوريته، ومع ذلك كان على المؤسس الدستوري أن لا يغفل مثل هذا التحديد في النظر إلى أهميته، وبالتالي يحدّد الآثار المترتبة عن عدم توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات ولو على سبيل الإحالة للفقرة التي تسبقها، كأن ينص على أن يترتب عن عدم توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات ما يترتب عن عدم دستورتها، توضيحا للرؤى.

المبحث الرابع: رقابة الدفع بعدم الدستورية كضمانة لنفاذ القواعد الدستورية التي تكرس الحقوق والحريات

تم تكريس الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية ولأول مرة بناء على التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس لـ 2016، كما أكد عليها أيضا التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 (المطلب الأول)، وشأنها في ذلك شأن باقي الصور الرقابية الأخرى، تتميز رقابة الدفع وتفرد بطبيعة خاصة وبآثار تترتب عن عملية تحريكها والفصل فيها من قبل المحكمة الدستورية بفعل الإحالة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصلي في بحث الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية الدفع بعدم الدستورية

تم تكريس رقابة الدفع بعدم الدستورية ولأول مرة بمقتضى التعديل الدستوري لـ 2016، منتهجا في ذلك منهج العديد من الدول وعلى رأسها فرنسا بمقتضى التعديل الدستوري الصادر في 23 تموز 2008 بعد إضافة المادة 471/61⁴⁷، كما تم تبنيها من قبل المؤسس الدستوري بموجب التعديل الدستوري الأخير لـ 2020 كإجراء

جديد يسمح بتطهير المنظومة التشريعية من كل ما من شأنه انتهاك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور، وذلك من قبل المحكمة الدستورية بناء على إخطارها عن طريق الإحالة من الهيئات القضائية العليا المتمثلة في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة، بعد فحصها للدفع والبث فيه مبدئياً استناداً إلى المادة 195 من الدستور ما يجعلها شريكا للمحكمة الدستورية في بحث مسألة الدستورية وإن كانت المحكمة من تفصل وبصفة نهائية في مسألة الدستورية باعتبارها صاحبة الاختصاص الدستوري والأصيل في ذلك (الفرع الأول)، وذلك بعد توفر مجموعة من الشروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التكريس الدستوري والقانوني لرقابة الدفع

تجد رقابة الدفع بعدم الدستورية أساسها في أحكام المادة 188 من التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس 2016⁴⁸، وهو ما تجسد لاحقاً في القانون العضوي رقم 16.18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية⁴⁹، وقد تم تكريسها أيضاً في ظل التعديل الدستوري الأخير لـ 2020 بمقتضى المادة 195 كصورة من صور الرقابة الدستورية، تمارسها المحكمة الدستورية لضمان الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور باعتبارها مكلفة بضمان احترام الدستور⁵⁰، ووسيلة يملكها أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من أجل اللجوء إلى المحكمة الدستورية حالياً (المجلس الدستوري سابقاً) بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي⁵¹ مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أحد الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور، وذلك بعيداً عن التعقيدات التي تعرفها الرقابة السياسية بهدف معاينة النص القانوني، والتحقق من عدم إنكاره لنص دستوري يكفل حق أو حرية، في إطار ما يعرف بالرقابة اللاحقة على القوانين والتنظيمات سارية المفعول تجسيدا للحماية الدستورية للحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها الدستور، وضمان نفاذ القواعد الدستورية التي تكرسها على نحو أفضل، وقد جاءت رقابة الدفع بعدم الدستورية تحديداً على أعقاب قصور الرقابة السياسية ذات الطبيعة الوقائية لكن من دون التخلي عنها أو إسقاطها، ويترتب على إثارة الدفع وقف سير الخصومة إلى حين فصل المحكمة الدستورية في مسألة الدستورية في حالة إحالتها عليها طبعاً من قبل الهيئات القضائية العليا تحديداً والمتمثلة في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة)، بصفتها قاضي إحالة، ومصفاة « filtre » للدفع من أجل تجنب الكم الهائل من الطعون الذي قد تواجه الهيئات القضائية وبالتالي المحكمة الدستورية، وانتقائها لاستبعاد الطعون التعسفية، وهو ما تعكسه الشروط التي حددها المشرع لتحقيق مثل هذا الأمر.⁵²

الفرع الثاني: شروط رقابة الدفع بعدم الدستورية

حتى تتحقق رقابة الدفع بعدم الدستورية، لا بد من توفر جملة من الشروط تضمنتها المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 وجسدها القانون العضوي رقم 16.18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية⁵³

لا سيما ضمن المادة 8 منه، وعكستها أيضا المادة 195 من التعديل الأخير لـ 2020، وتمثل الشروط التي يتم تحريك رقابة الدفع بعدم الدستورية بناء عليها في:

- أن يكون الحكم المعترض عليه يشكل مساسا للحقوق والحريات المضمونة دستورا.

- أن يتعلق الأمر بحكم تشريعي أو تنظيمي معترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساسا للمتابعة، أي أن يكون النص أساسا للدعوى الموضوعية، مع العلم أن القاضي لا يملك حق إثارتها تلقائيا.

- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور (كالقوانين العضوية) أو دستوريته من طرف الهيئة الرقابية المختصة، تأكيدا على حجية قراراتها، وطبيعتها الملزمة⁵⁴، باستثناء حال تغير الظروف.

- أن يتسم الوجه المثار بالجدية، و لا يهدف من ورائه الشخص الإطالة في إجراءات القضية أو الفصل فيها، أي أن يكون له مصلحة في ذلك، وتقع مسألة تقدير جدية الدفع على الجهات القضائية التي متى رأت بأن الدفع جديا أخذ طريقه إلى المحكمة الدستورية باعتبارها المختصة برقابة الدستورية (ويتم فحص شرط الجدية بصفة مختصرة أمام قاضي الموضوع، وبصفة أشد على مستوى الهيئات القضائية العليا (المحكمة العليا ومجلس الدولة).

- يقدم الدفع بموجب عريضة مكتوبة، منفصلة، ومسببة.⁵⁵

المطلب الثاني: طبيعة وأثار رقابة الدفع

بالنظر إلى مميزاتها ذات المنحى القضائي، لاتسام هذا النوع من الرقابة بالطبيعة اللاحقة على إصدار القانون، تشكل رقابة الدفع بعدم الدستورية امتدادا للرقابة الدستورية (الفرع الأول)، كما يترتب عن إثارتها والفصل فيها مجموعة من الأثار التي حددها الدستور بموجب المادة 4/198 من التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 2020 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة الدفع رقابة لاحقة كامتداد للرقابة الدستورية بمنحى قضائي

خلافا للرقابة السياسية التي تتميز برقابة سابقة على إصدار القانون، تتميز الرقابة القضائية بطبيعة لاحقة على إصدار القانون، تفترض رقابة الإلغاء، وأن يكون القانون قد صدر بشأنها، بعد أن يقوم أحد الأفراد أو الهيئات التي يمكنها أن تتضرر من القانون برفع دعوى أمام المحكمة المختصة ضد هذا القانون الذي تعتقد فيه أنه يتعارض مع الدستور تطلب فيه الحكم بإلغائه، لأجل ذلك اعتبر البعض رقابة الدفع بأنها ذات طبيعة قضائية، وفي هذا الصدد وبخصوص رقابة الدفع بعدم الدستورية، يقول الدكتور عليان بوزيان: "هي رقابة قضائية لأنها رقابة لاحقة على صدور القانون ونفاذه، تضمن لكافة المواطنين حرية التقاضي."⁵⁶

بالنظر إلى طبيعتها القضائية، تشكل إذن رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة مكتملة وامتدادا للرقابة الدستورية حتى لا تفلت القوانين من الرقابة وبالأخص تلك التي تخضع لرقابة جوازية سابقة ولم يتم إثارتها من قبل جهات

الإخطار المحددة دستورا، بحيث أنه ومتى ظهر قصورها أمكن إخضاعها والتصدي لها بواسطة رقابة الدفع بعدم الدستورية لا سيما ما تعلق منها بالحقوق والحريات المضمونة دستورا.

الفرع الثاني: آثار رقابة الدفع

حددت المادة 4/198 من التعديل الدستوري الأخير، الآثار التي تترتب عن الإقرار بعدم دستورية النص التشريعي أو التنظيمي المبين في نص المادة 195، ومما جاء فيها: "إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية."، يفقد إذن النص التشريعي أو التنظيمي الذي تصدر بشأنه المحكمة الدستورية قرارا بعدم الدستورية أثره وبالتالي وجوده ابتداء من اليوم الذي تحدده المحكمة الدستورية في قرارها وليس من تاريخ القرار نفسه، ويعود السبب في ذلك إلى تمكين المحكمة الدستورية من إقرار التاريخ الذي تراه يتناسب مع تقدير آثار النص التشريعي أو التنظيمي على الحقوق سيما وأن أساس الدفع بعدم الدستورية يتعلق بحماية الحقوق والحريات المضمونة دستورا، وأن طبيعة الرقابة اللاحقة التي يخضع إليها النص التشريعي أو التنظيمي من شأنها أن تتزامن مع آثار عدة يكون قد رتبها النص محل الدفع على هذه الحقوق والحريات المكرسة والمعترف بها دستورا.

خاتمة:

ضمانا إذن لنفاذ القواعد الدستورية وبالنظر إلى سموها على مستوى تسلسل الهرم القانوني في الدولة، فقد أخضعها المؤسس الدستوري لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين من قبل المحكمة الدستورية باعتبارها مكلفة بضمان احترام الدستور، وانعكست هذه الرقابة في العديد من الصور لتحقيق ما يعرف بالأمن الدستوري، وذلك في مختلف المجالات أو المسائل التي ينظمها الدستور، حيث أخضع المؤسس الدستوري القواعد الدستورية وكأصل عام إلى رقابة الدستورية لكفالة احترام الدستور، وأخضع القواعد التي تشكل امتدادا للدستور لرقابة مطابقة بعدما اعتمد فيها الصرامة والدقة والمماثلة لضمان احترام أحكام الدستور نصا وروحا بالنظر إلى طبيعتها، على نحو آخر فقد أخضع المعاهدات والاتفاقيات وبالنظر لأهميتها وانعكاساتها على الدستور لرقابة التوافق مع القوانين والتنظيمات استنادا لسموها عليها، على نحو آخر فقد أخضع النصوص التي تنظم الحقوق والحريات المكرسة دستورا والتي يضمنها الدستور إلى رقابة لاحقة عن طريق آلية الدفع بعدم الدستورية، كل ذلك بغية تعزيز ضمان نفاذ القواعد الدستورية، وتحقيق ما يمكن أن نطلق عليه "بالأمن الدستوري" وبالتالي حماية الدستور من مختلف الاختلالات التي قد تطال قواعده ومن قبل مختلف النصوص القانونية سواء قبل صدورها أو حتى بعد صدورها، باعتباره أسمى القوانين، وتأكيدا على ضرورة الالتزام بأحكامه شكلا ومضمونا، وعلى الرغم من ذلك لا يزال تحقيق الأمن الدستوري يعتليه بعض القصور والاختلالات التي يجب مراعاتها، والتي من شأنها أن تقصف به إذ يشكل الإخطار مثلا العائق الأساسي والمحوري على مستوى الرقابة الدستورية، لا سيما بالنسبة لبعض المجالات ونخص بالذكر الحقوق والحريات التي تفرض أن تثار بشأنها رقابة الدفع تلقائيا باعتبارها وبحسب بعض الدول من

النظام العام ولا يجب المساس بها، إلى جانب الآجال المرتبطة بها، وبالتالي ضرورة تقليص آجال قرارات المحكمة الدستورية التي تصدرها بخصوص الدفع بناء على إخطارها إلى شهرين بدلا من أربعة أشهر المحددة في نص المادة 195، وتمديدتها إلى نفس المدة، بالإضافة إلى وحب تحديد الأثار الدستورية الناجمة عن رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات، أو الإحالة بشأها إلى رقابة الدستورية، وإن كان الجانب العملي سيحسم الكثير من المسائل التي يجب مراعاتها بهذا الخصوص، وإعادة الهندسة الدستورية للرقابة الدستورية على ضوءها بما يتماشى ويحقق فعلا أمن الدستور وعلى نطاق واسع.

الهوامش:

¹. أنظر: دستور 1963، المصادق عليه من قبل المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963، الموافق عليه من قبل الشعب في استفتاء 8 سبتمبر 63، الصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ص 888.

². الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1889، المؤرخ في 28 فيفري 89، الجريدة الرسمية عدد 9، ل 1 مارس 1989، المعدل.

³. جاء في المادة 2/155: "كما يفصل في مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني". وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية، ومن ثم فالمجلس الشعبي الوطني له صلاحية ضبط نظامه الداخلي خارج مجال القانون والتنظيم، وذلك بإجراء وحيد الطرف، أنظر: د/ سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، طبعة جديدة مزيّدة ومحيّنة 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2، 2018، ص 218.

⁴. لم يشر المؤسس الدستوري الجزائري لمصطلح القوانين العادية وإنما فقط القوانين، غير أن الإشارة إلى مثل هذا المصطلح هو من سبيل تمييزها عن القوانين العضوية لا غير.

⁵. أنظر: التعديل الدستوري ل 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 8/12/1996، ص 6، المعدل بموجب القانون رقم 03.02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25، ل 14 لأبريل 2002، والقانون رقم 19.08 ل 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 63 ل 16 نوفمبر 2008، المعدل.

⁶. فبمقتضى نص المادة 123 وتحديدا في فقرتها الأخيرة، أخضع المؤسس الدستوري القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.

⁷. أنظر نص المادة 165 من التعديل الدستوري ل 1996.

⁸. رأي رقم 02/ ر.ق.ع / م د / المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج الجريدة الرسمية عدد 57، ل 8 سبتمبر 2004، ص 3.

⁹. رأي رقم 02/ ر.ق.ع / م د / ل 22 غشت سنة 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، المرجع السابق.

¹⁰. أنظر المادة 2/190، من التعديل الدستوري الأخير ل 2020.

¹¹. بدليل عدم إدراجها من قبل المؤسس الدستوري ضمن نطاق الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقات من الباب الرابع من الفصل الأول في المواد 190، 198 من التعديل الدستوري الأخير لنة 2020..

- 12 . حيث جاء في المادة 114 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020: "بممارسة السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه."
- 13 . أنظر المادة 186 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.
- 14 . أنظر غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 2020/4، ص 27.
- 15 . أنظر في ذلك أيضا المواد 3،4/190، و1،3،4/198 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.
- 16 . أنظر المادة 193 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، ومن البديهي أن الذي يحظر المحكمة الدستورية بخصوص التنظيمات هو إما رئيسي غرفتي البرلمان، أو 40 نائبا أو 25 عضوا من مجلس الأمة،
- 17 . نشير بأن المادة 124 حولت لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو بين دورتي البرلمان، وقد ألزم الدستور بعرضها على كل غرفة من البرلمان للموافقة عليها في أول دورة له، تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.
- 18 . تقابل المادة 142 من التعديل الدستوري لـ 2016 المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2020، مع بعض التعديلات، ويتعلق الأمر بإضافة الفقرة 2 من المادة 142 التي جاء فيها: "يخطر رئيس الجمهوري وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر"، وإضافة عبارة "في بداية الدورة القادمة" بدلا من عبارة "في أول دورة له" في الفقرة 2 من نفس المادة من التعديل الدستوري السابق.
- 19 . مع العلم أن المادة 124 من لتعديل الدستوري لـ 1996 لم تشر إلى ضرورة عرض الأوامر على مجلس الدولة لإبداء رأيه بشأنها.
- 20 . تشكل الفقرة 2 من المادة 142 إضافة جديدة في ظل التعديل الدستوري الأخير لـ 2020، لم يشر إليها التعديل الدستوري السابق لـ 2016.
- 21 . في الوقت الذي كان فيه المجلس الدستوري سابقا في ظل التعديل الدستوري لـ 2016 يصدر قرارا معلقا بشأن رقابة الدستورية اللاحقة عن صدور النص أو نشره، ورأيا بخصوص رقابة الدستورية السابقة عن صدور النص أو نشره، (الم 186، 3/191)، أصبحت المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020 تصدر قرارات فقط في كل نشاطاتها الرقابية، سواء تعلق الأمر بالرقابة القبلية للقوانين التي لم يتم إصدارها كما هو الشأن بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، المعاهدات والاتفاقيات، والقوانين أو بالنسبة لرقابتها اللاحقة لنص واجب التنفيذ كالتنظيمات، وبذلك وضع المؤسس الدستوري حدا للجدل الذي طالما أثير بخصوص التمييز بين الرأي والقرار سابقا، سيما وأنهما يتفقان من حيث الحجية والطبيعة الإلزامية منتهجا بذلك منهج المؤسس الدستوري الفرنسي، الذي يستعمل مصطلح قرار (Décision) وليس الرأي، حتى بالنسبة للرقابة القبلية التي يمارسها المجلس الدستوري على دستورية القوانين قبل صدورها.
- 22 . أنظر المادة 198 م التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.
- 23 . وهو ما اعتمد على مستوى المادة 4 و5 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، (المرجع السابق، ص 3)، وهو ما سيتم اعتماده حتما على مستوى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية لاحقا وذلك خلافا لمجالات رقابة المطابقة (القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان) التي اشترط فيها المؤسس الدستوري المصادقة على النص بأكمله (الم 5،6/190)، مقارنة بما كان معمولا به في ظل التعديل الدستوري 2016 (الم 186 منه).
- 24 . ويتعلق الأمر بالقوانين العضوية، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وهو ما سنتعرض إليه بالتفصيل لاحقا.
- 25 . أنظر د/ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 211 و212.
- 26 . أنظر: غربي أحسن، المرجع السابق، ص 26.

²⁷. أنظر نفس المرجع السابق، ص 211.

²⁸. رأي رقم 1. ر.ق.م. 1989، ل 28 غشت سنة 1989، المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري، " آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري (1989 . 2012) "، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2013، ص 15، أنظر أيضا د/ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 212، 213.

²⁹. أنظر المادة 123 من التعديل الدستوري ل 1996، ج ر عدد 76، المؤرخة في 1996/12/8، ص 6.

³⁰. كالقوانين العضوية المحددة مجالاتها حصريا، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

³¹. وهو ما صرح به المجلس الدستوري، أنظر: رأي رقم 01/ر.م.د/12 ل 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر عدد 2، ل 15 يناير 2012.

³². أنظر د/ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 212.

³³. فعلى سبيل المثال جاء في رأي المجلس الدستوري: "أن نص المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على إيداع الحكومة مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني يحل بمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 119 من الدستور، التي أناطت بتلك المهمة برئيس الحكومة"، رأي رقم 03 ر.ن.د/م د/ 97 ل 31 يوليو سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية عدد 53، ل 1 غشت 1997، ص 54، 55. كما حدث وإن اعترض المجلس الدستوري على استعمال المشرع في القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة مصطلحات تختلف عن تلك المستعملة في الدستور، ففي رأيه المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، جاء فيه: "واعتبارا أن المؤسس الدستوري استعمل في المادة 180 من الدستور مصطلح " تنصيب" وأن المشرع حين استعمل في الماد 44 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مصطلح " تأسيس" يكون قد أضفى غموضا على المعنى الذي يقصده مما يستوجب إزالته."، أنظر رأي رقم 06/ ر.ق.ع.م.د/ 98 ل 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر عدد 37، لسنة 1998، ص 77، 78.

³⁴. أنظر المادة 5، 6/190 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

³⁵. أنظر د/ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 214.

³⁶. يشير الدكتور بوالشعير بهذا الخصوص بأنه وبمجرد إخطاره بالقوانين العضوية، وقبل الفصل في مدى مطابقتها للدستور شكلا وموضوعا، يتأكد المجلس الدستوري من حصول النص على الأغلبية المطلوبة دستوريا بمراسلة رسمية يطلب فيها من رئيس المجلس الشعبي الوطني تأكيد الأمر. أنظر نفس المرجع السابق، ص 215.

³⁷. أنظر المادة 2/186 من التعديل الدستوري الأخير ل 2016.

³⁸. وذلك بموجب المادة 122 و 123، لمزيد من التفاصيل، راجع أيضا: سليمة غزلان، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ببن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.

³⁹. تقابلها المادة 123 من التعديل الدستوري ل 1996، والمادة 141 من التعديل الدستوري ل 2016 .

⁴⁰. وهو ما أكدته أيضا المادة 2/186 و 3 من التعديل الدستوري لسنة 2016

⁴¹. وهو ما عبر عنه المجلس الدستوري سابقا بقوله: " واعتبارا أنه إذا كان لمجلس الامة أن يضع بكل سيادة القواعد التي تعود لمجال نظامه الداخلي، فإنه يعود بالمقابل للمجلس الدستوري أن يتأكد من أن تلك القواعد تتطابق مع أحكام الدستور وتحترم مبدأ توزيع الاختصاصات"، أنظر رأي رقم 02 /

ر.ن.د/ م.د/ 17 ل 25 يوليو 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 49، ل 22 غشت 2017، ص 3.

⁴². وذلك بموجب المادة 3/141، ومما جاء فيها: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره".

⁴³. أنظر د/ سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص ص210، 211، 212، 216.

⁴⁴. أنظر رأي رقم 02 / ر.ن.د/ م.د/ 17 ل 25 يوليو 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، المرجع السابق.

⁴⁵. أنظر المادة 2 و3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 3، و أيضا ما جاء في رأي المجلس الدستوري: "... وكل تعديل له، لا يكتسي صفة النظام الداخلي إلا من يوم تاريخ تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور."، رأي رقم 02 / ر.ن.د/ م.د/ 17 ل 25 يوليو 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، المرجع السابق.

⁴⁶. غربي أحسن، المرجع السابق، ص 28.

⁴⁷- L'article 61/1 a été inséré dans la constitution française du 1958 par la loi constitutionnel n 2008 /724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la république ; J.O.R.F ;24 juillet 2008

وقد دخلت المادة حيز التنفيذ في 2010/3/1 بعد صدور القانون العضوي رقم 2009/1523 ل 2009/12/10، المتضمن تطبيق نص المادة 1/61 أنظر: د/ عليان بوزيان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، الأبيار، عدد 2013/2، ص 67 و68.

⁴⁸. التي جاء فيها: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور".

⁴⁹. الجريدة الرسمية عدد 54، ل 5 سبتمبر 2018، ص 10.

⁵⁰. أنظر المادة 1/185 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

⁵¹. امتد نطاق تطبيق الدفع بعدم الدستورية في ظل التعديل الدستوري الأخير ل 2020، إلى التنظيمات بعدما كان يقتصر سابقا في ظل التعديل الدستوري ل 2016 على الحكم التشريعي فقط الذي ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور.

إن الغاية من تكريس الرقابة على دستورية القوانين باعتبارها رقابة قبلية تشمل القوانين العضوية، والعادية، والتنظيمات إلى جانب آلية الدفع بعدم الدستورية باعتبارها رقابة بعدية والتي تسمح للأفراد من مهاجمة الأحكام التشريعية (التي تنطوي على القوانين العادية) في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وامتدادها أيضا للرقابة على التنظيمات في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، طالما أن الأمر يتعلق بالمداس بالحقوق والحريات التي يضمنها لهم الدستور، يشكل ضمانا هامة في تجسيد دولة القانون وحماية الحقوق والحريات .

⁵². أنظر المادة 9 إلى 24 من القانون العضوي رقم 16.18، المرجع السابق.

⁵³. أنظر القانون رقم 16.18، المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المرجع السابق.

⁵⁴. أنظر المادة 198 وتحديدا الفقرة الأخيرة منها من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

⁵⁵. أنظر في ذلك أيضا المواد 4،6،8، من القانون رقم 16.18، المحدد لشروط وكيفية تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المرجع السابق.

⁵⁶. أنظر المادة 188 من التعديل الدستوري ل 2016، والمادة 195 من التعديل الدستوري الأخير ل 2020.

المراجع المعتمدة:

أولا . النصوص والقانونية:

أ - الدساتير:

- 1- دستور 1963، المصادق عليه من قبل المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963، الموافق عليه من قبل الشعب في استفتاء 8 سبتمبر 63، الصادر بموجب الجريدة الرسمية عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 1889، المؤرخ في 28 فيفري 89، الجريدة الرسمية عدد 9، ل 1 مارس 1989، المعدل.
- 3- التعديل الدستوري ل 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 8/12/1996، ص 6، المعدل بموجب القانون رقم 03.02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 25، ل 14 لأبريل 2002، والقانون رقم 19.08 ل 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية عدد 63 ل 16 نوفمبر 2008، المعدل.
- 4- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 44220 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين العضوية:

- 1- القانون العضوي رقم 16.18، ل 2 سبتمبر 2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية عدد 54، ل 5 سبتمبر 2018.
- ج- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 42، ل 30 يونيو 2019.

د- آراء المجلس الدستوري:

- 1- رأي رقم 1. ر.ق.م . 1989، ل 28 غشت سنة 1989، المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المجلس الدستوري، " آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري (1989 . 2012) "، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2013.

- 2- رأي رقم 03 ر.ن.د/ م د/ 97 الموافق ل 31 يوليو سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، الجريدة الرسمية عدد 53، ل 1 غشت 1997.
- 3- رأي رقم 06/ ر.ق.ع.م.د/ 98 ل 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، الجريدة الرسمية عدد 37، لسنة 1998.
- 4- رأي رقم 02/ ر.ق.ع / م د / ل 22 غشت سنة 2004، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، الجريدة الرسمية عدد 57، ل 8 سبتمبر 2004.
- 5- رأي رقم 01/ر.م.د/ 12 ل 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، الجريدة الرسمية عدد 2، ل 15 يناير 2012.
- 6- رأي رقم 02 / ر.ن.د/ م.د/ 17 ل 25 يوليو 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور، الجريدة الرسمية عدد 49، ل 22 غشت 2017.

ثانيا . الكتب :

- 1- د/ سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، طبعة جديدة مزينة ومحيّنة 2017، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2، 2018 .

ثالثا . الرسائل الجامعية :

- 1 - سليمة غزلان، فكرة القانون العضوي في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية بابين عكنون، جامعة الجزائر، 2013.

رابعا . المقالات :

- 1- د/ عليان بوزيان، "آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية"، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، الأبيار، عدد 2013/2.
- 2- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، المجلد 13، العدد 2020/4.

. باللغة الأجنبية :

- 1- la loi constitutionnel n° 2008 /724 du 23 juillet 2008de modernisation des institutions de la république ; J.O.R.F; 24 juillet 2008 .